

307298 - حول صحة الأحاديث الواردة في فضل من مات غريبا .

السؤال

ما صحة حديث : (يفسح للغريب في قبره كبعده عن أهله) من أخرجه ؟ وهل له أصل؟ وحديث : (ما من ميت يموت في الغربة إلا قيس ما بين قبره إلى منقطع أثره في الجنة) أو نحو هذا اللفظ ، فهل يصح ؟ أم هو معلول ؟ نرجو الإفادة حول ما ورد من فضل الموت في الغربة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما الحديث الأول ، وهو : (يفسح للغريب في قبره كبعده عن أهله) . فلم نقف له على إسناد .

وإنما أورده الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" (9008) ، بدون إسناد ، وقال السيوطي في "شرح الصدور" (ص153) : " وأخرج أبو القاسم بن منده عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يفسح للغريب في قبره كبعده عن أهله) . انتهى ، ولم يذكر له إسنادا أيضا .

وأما الحديث الثاني :

فأخرجه النسائي في "سننه" (1832) ، وابن ماجه في "سننه" (1614) ، وابن حبان في "صحيحه" (2934) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (13/39) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (9421) ، والآجري في "الغرباء" (37) ، جميعا من طريق ابن وهب . وأخرجه أحمد في "مسنده" (6656) ، من طريق ابن لهيعة .

كلاهما عن حُيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَاوِي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: " تُوَفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ عَنْ وَلَدٍ ، بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ** ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَلَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ** ."

ومدار الحديث على حُيِّ بن عبد الله المعافري ، وهو مختلف فيه :

قال ابن معين : " ليس به بأس " . كذا من "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (3/273) ، وقال ابن عدي في "الكامل" (3/390) : " لا بأس به إذا روى عنه ثقة " . انتهى ، وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (1195) : " حسن الحديث " انتهى .

وضعه أحمد فقال : " أحاديثه مناكير " . انتهى من "الضعفاء الكبير" للعقيلي (1/319) ، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (3/76) : " فيه نظر " انتهى ، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكون" (162) : " ليس بالقوي " انتهى .

والحديث اختلف أهل العلم في صحته لأمرين :

الأول : الخلاف في حيي بن عبد الله المعافري .

الثاني : مخالفة ظاهر الحديث ، لما ورد من الترغيب في الموت في المدينة .

فقد روى الترمذي في "سننه" (3917) ، من حديث ابن عمر ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا** .

وهو حديث صحيح ، صححه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (2/341) ، والشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" (3076) .

فمن رأى أن حيي بن عبد الله ضعيف الحديث، مع المخالفة: حكم على الحديث بأنه لا يصح .

قال النسائي في "السنن الكبرى" (1971) : " حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا** انتهى .

وأما من حكم للحديث بالقبول ، فعنده أن حيي بن عبد الله المعافري : فيه مقال يسير ، وحديث في رتبة الحسن .

وجمع بين الحديث المذكور، وما ورد في فضل الموت بالمدينة.

وقد سلك ذلك الشيخ الألباني رحمه الله، وحسن الحديث في "صحيح ابن ماجه" (1309) .

ووجه الجمع بينه وبين الأحاديث التي فيها فضل الموت بالمدينة : أن يحمل الحديث على من مات بالمدينة أيضا ، ممن كان غريبا عنها ، فهذا له فضيلة ، لأجل غربته ، أو هجرته ، على من ولد بها ، ومات فيها .

قال الزركشي في "إعلام الساجد" (ص249) : " وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وسئل عنه الدارقطني في العلل الكبير، فقرر صحته بما يطول ذكره ، وهو مذكور في الذهب الإبريز من تأليفي .

فإن قيل: وقد جاء ما يعارض هذا، وهو ما رواه النسائي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مات رجل بالمدينة، ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا ليتته مات بغير مولده . قالوا: لم ذاك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة . وذكره ابن طاهر في الصفوة

وبوب عليه - إيثارهم الغربية على الوطن - ؟

فالجواب : إن صح، فلا يعارضه ، بل الحديث خاص بمن لم يولد في المدينة " انتهى.

وقال الإمام أبو الحسن السندي رحمه الله :

"قوله: (يا ليتته مات في غير مولده): لعله صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك: يا ليتته مات بغير المدينة ، بل أراد: يا ليتته كان غريبا ، مهاجرا إلى المدينة ، ومات بها . فإن الموت في غير مولده - فيمن مات بالمدينة - : كما يتصور بأن يولد في المدينة ، ويموت في غيرها ، كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ، ويموت بها ؛ فليكن التمين راجعا إلى هذا الشق ، حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة". انتهى، من "حاشية السندي على مسند أحمد" (2/253-254). وينظر أيضا : "حاشية السندي على ابن ماجه" (1/491).

ثانيا:

جاءت أحاديث أخرى تفيد بأن مات غريبا، مات شهيدا ، وجميعها لا يصح .

روي هذا الحديث من طريق ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك .

وبيان هذه الطرق كما يلي :

أولا : حديث ابن عباس ، وقد رُوي عنه من طريقين :

الطريق الأول :

أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1613) ، وأبو يعلى في "مسنده" (2381) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (11/246) ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (8/201) ، من طريق الهذيل بن الحكم .

وأخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (1956) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (83) ، من طريق إبراهيم بن بكر .

كلاهما (الهذيل بن الحكم ، وإبراهيم بن بكر) ، عن عبد العزي بن أبي رواد ، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ** .

والحديث إسناده تالف ، علته الهذيل بن الحكم ، وإبراهيم بن بكر .

فأما الهذيل بن بكر فقال البخاري في "التاريخ الأوسط" (2120) : " منكر الحديث " . انتهى ، وقال ابن حبان في "المجروحين"

(1168) : "مُنكر الحديث جدا " انتهى .

وأما إبراهيم بن بكر الشيباني الأعور ، فقال أحمد بن حنبل : " أحاديثه موضوعة " . نقله عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (1/24) ، وقال الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني" (23) : " متروك " . انتهى ، قال ابن عدي في "الكامل" (1/415) : " كان ببغداد يسرق الحديث " . انتهى ، ولذا قال بعد أن أورد روايته لهذا الحديث : " وإبراهيم بن بكر هذا هو الشيباني ، سرق هذا الحديث من الهذيل ، ولا أعلم له كبير رواية ، وأحاديثه إذا روى : إما أن تكون منكراً بإسناده ، أو مسروقة ممن تقدمه " انتهى . وقد رواه أيضاً إبراهيم بن بكر هذا عن عمر بن زر عن عكرمة عن ابن عباس ، كما عند أبي نعيم في "حلية الأولياء" (5/119) .
والحديث من هذا الطريق :

قال ابن معين في "سؤالات ابن الجنيدي" (218) : " ليس هذا الحديث بشيء ، هذا حديث منكر " . انتهى

الطريق الثاني :

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (11/57) ، وابن عساكر في "تعزية المسلم" (79) ، من طريق عمرو بن الحُصَيْنِ العُقَيْلِيِّ ، قال ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ إِذَا احْتَضَرَ ، فَرَمَى بِبَصَرِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمْ يَرَ إِلَّا غَرِيبًا ، وَذَكَرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ، وَتَنَفَّسَ ؛ فَلَهُ بِكُلِّ نَفَسٍ يَتَنَفَّسُهُ : يَمْحُو اللَّهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ .**
وإسناده تالف أيضا .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (2/317) : " فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ " . انتهى ، وقال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (425) : " موضوع " . انتهى

وأما حديث أبي هريرة فيروى عنه من طريقين :

الأول :

أخرجه ابن بشران في "الأمالي" (1059) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (349) ، من طريق أَبِي رَجَاءٍ الْخُرَّاسَانِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ .**
وإسناده منكر ، فيه أبو رجاء الخراساني عبد الله بن الفضل .

قال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (859) : " منكر الحديث " انتهى .

والحديث قال عنه الذهبي في "المغني في الضعفاء" (7455): "منكر" انتهى

الثاني :

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (9427) ، من طريق إبراهيم بن محمد ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **مَنْ مَاتَ غَرِيبًا مَاتَ شَهِيدًا ، وَوُقِيَ فَنَائِي الْقَبْرِ ، وَغُدِيَ وَرِيحٌ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ .**

وإسناده تالف ، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، كان كذابا .

كذا قال علي بن المدني كما في "سؤالات عثمان بن أبي شيبة" (153) ، ويحيى بن سعيد القطان كما في "التاريخ الكبير" للبخاري (1/323) ، وابن معين وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (2/126) .

وأما حديث أنس :

فقد أخرجه أبو طاهر المخلص في "المخلفات" (2532) ، من طريق سليمان بن المعتمر بن سليمان التيمي ، عن مولى لآل محدوج ، عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ مَاتَ غَرِيبًا مَاتَ شَهِيدًا .**

وإسناده منكر .

فيه : "محمد بن يحيى بن قيس المأربي" ، قال فيه ابن عدي في "الكامل" (6/234): "منكر الحديث .. أحاديثه مظلمة منكورة". انتهى

وفيه مبهم لم يسم ، وهو مولى لآل محدوج .

وأما حديث جابر ، فله طريقان :

الأول :

أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (8/203) ، من طريق حفص بن عمر البصري ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن طلح ، عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ مَاتَ غَرِيبًا أَوْ غَرِيبًا مَاتَ شَهِيدًا .**

وإسناده تالف أيضا ، فيه حفص بن عمر البصري ، قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (3/183): "متروك الحديث" انتهى.

الثاني :

أخرجه ابن عساكر في "تعزية المسلم" (85) ، من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومي ، قال نا مسعر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **مَوْتُ الْمُسَافِرِ شَهَادَةٌ** .

وإسناده لا يصح ، فيه : " عبد الله بن محمد بن المغيرة " .

ترجم له الذهبي في "ميزان الاعتدال" (2/487) ، فقال : " قال أبو حاتم: ليس بقوى ، وقال ابن يونس: منكر الحديث ، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه .. ثم ساق له عدة أحاديث وحكم عليه بالوضع ، منها هذا الحديث .

وهذه الروايات التي وردت في كون من مات غريبا شهيدا صرح بضعفها جمع من أهل العلم ، منهم ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/893) ، وابن الملقن في "البدر المنير" (5/367) ، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (2/283) .

والله أعلم .